يخير وان في الجهر اسمع غيره وان في المخافتة اسمع نفسه ومن يقرب فلو سمع رجل و
رجلان فليس بجهر والجهران يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها
فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولى العشاء عمدا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة شنيع ولو تذكرها
في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين
للزوم تكرارها فلو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة
اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ثلاثة
احرف ولو تقديرا كلم يلد لا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها
الا اذا حكم حاكم فيجوز في كرم المتباين ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانها تزيد على قدر ثلاث اية قصار قاله الحلبي وحفظها فرض
عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من النفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار
وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من
التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي
سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر للامام ومنفرد ذكره
الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى البروج في الفجر والظهر
ومنها الى اخره يكره اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب
اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير
وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترتيل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل لبلا لم يسرع بعدان يقرا كما
يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا
فلو فحش لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى
واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان تبلغ ايات ان تقاربت

طولا

طولا وقصرا والا اعتبرت الحروف والكلمات واعتبر الحلبي شمس الطول لا عدد
الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا
وان ما قل لا يكره لانه ص صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلوة على
طريق الفرض بل تتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل
التي لفجر كل جمعة بل تندب قراءتها احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة
في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما سطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح
وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي
عن عمر الصحابة رض فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا سر لقول
ابي هريرة رض كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرا القران فاستمعوا للاية وان
وصله قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد
حمل على النفل مخصوص كما مر وكذا الخطبة فاذا بلغ بما يفوت الاستماع ولو كاية او
ردسلام وان صلى الخطيب على النبي ص الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا في نفسه وينصت بلسانه عما يسمى صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب
والقريب سيان في افتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقران مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في
الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره
الفصل بسورة قصيرة ولا يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية
قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر وتبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا
ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة
وفي سورة وبعض سورة البقرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على
الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبها اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب
المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا
معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى للصلح و
يصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا اصبي ويبغي ان يفوض امره والتقليد للاول
تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الولي لعدم صحة اذنه بقضاء
وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان يحتاج الى تقليد جديد

Copyright Kyung Hee University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)